.

وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وقال أبو الخطاب لو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم .

وقال القاضي وصاحب الترغيب لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها لم يثبت التحريم .

قال المصنف ولا يصح هذا لأن ما وجد من الرضعة في الحولين لبن كاف في التحريم بدليل ما لو انفصل مما بعده .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام ولو بعد الحولين أو قبلهما .

فأناط الحكم بالفطام سواء كان قبل الحولين أو بعده .

واختار أيضا ثبوت الحرمة بالرضاع ولو كان المرتضع كبيرا للحاجة نحو كونه محرما لقصة سالم مولى أبي حذيفة رضي ا عنه مع زوجة أبي حذيفة رضي ا عنهما .

فائدة لو أكرهت على الرضاع ثبت حكمه ذكره القاضي في الجامع محل وفاق .

قوله الثاني أن يرتضع خمس رضعات في ظاهر المذهب .

وهذا المذهب بلا ريب .

قال المصنف والشارح هذا الصحيح من المذهب .

قال المجد في محرره وغيره هذا المذهب .

قال الزركشي هو مختار أصحابه متقدمهم ومتأخرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه ثلاث يحرمن وعنه واحدة .

وقدمه في المحرر وأطلقهن في الهداية